المحاضرة السادسة

المحور : الأنظمة الجمركية الاقتصادية

أولا / مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية وخصائصها :

عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تغييرات هامة خصوصا في السنوات الأخيرة ، بحيث كان سابقا الحديث عن الأنظمة التوقيفية والتي كانت تدل على المهمة الجبائية لإدارة الجمارك ، ولكن مع تطور التجارة الخارجية كان لزاما على إدارة الجمارك ممارسة مهام اقتصادية إلى جانب المهام الجبائية ومن هنا ظهرت الأنظمة الجمركية الاقتصادية بمفهومها وخصائصها .[1]

1 - مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية

أ - تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية :

Cloud.J.BERR et Henri. TREMEAU بانها : " انظمة موجهة لتشجيع عرفها كل من

بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) معينة تتغير حسب النشاط المعني، وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير والمالية للمؤسسات ، لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق التنافسية [2].

وعليه نقول أن الأنظمة الاقتصادية الجمركية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي ، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني ، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها . إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة :

* إعفاء من إجراءات الرقابة للتجارة الخارجية والصرف ، تطبيق لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية ، او النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج او أحكام قانون الجمارك .

---

[1] -
.

[2] -.

* إعفاء كلي او جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري او قوانين المالية الجاري بها العمل او أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

*إعفاء من الضمان الجمركي بناءا على الاتفاقيات او المعاهدات الدولية ، او بناء على النصوص التشريعية الجزائرية .

ب – أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

وتشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي :

* نظام العبور الجمركي

* نظام المستودع الجمركي

* نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية

* نظام القبول المؤقت

* نظام إعادة التموين بالإعفاء

* نظام التصدير المؤقت .[3]

وفيما يلي عرض أهم هذه الأنظمة تبعا للنقاط الآتية :

* **نظام العبور:** العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع ، تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر ، برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك .[4]

* – **نظام المستودع الجمركي** :هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع ، تحت المراقبة الجمركية ، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك ، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .[5]

وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي :

---

[3]-

[4]-

[5]-

- **المستودع العمومي :** وهو مستودع الادخار العمومي والمخصص للاستجابة للحاجيات العامة ، حيث يفتح هذا المستودع لجميع المستعملين ، لإيداع مختلف أنواع البضائع ما عدا تلك المستثناة في المادتين 116 و130 من قانون الجمارك .

غير انه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التالية :

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شانها إفساد نوعية البضائع الأخرى .

- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة .[6]

كما يمكن قبول البضائع الآتية في المستودع العمومي :

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت .

- البضائع الموضوعة تحت النظام الجمركي الاقتصادي إذا اقتضى الأمر ذلك .[7]

- البضائع المعدة للتصدير قصد استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عند تصديرها .

ينشأ المستودع العمومي ، من طرف شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها ، عندما تبرره الضرورات الاقتصادية وعندما لا تستلزم مهمتا الحراسة والمراقبة الجمركيتين وضع تدبير إداري غير متناسب مع هذه الضرورات الاقتصادية .[8]

- **المستودع الخاص :** يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله ألحصري عندما تبرره الضرورات الاقتصادية ، من اجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به .

ويمكن أن يمنح المستودع الخاص لمدة محددة من اجل إيداع البضائع الموجهة للظهور في المعارض والمسابقات والتظاهرات الأخرى من نفس النوع ، عندما لا يوجد مستودع عمومي في النواحي المحاذية للمكتب الجمركي المختص .

6-

7

8-

إلا انه لا يمكن إنشاء المستودع الخاص إلا في النواحي المحاذية لمكتب جمركي. وعندما تبرر الظروف ذلك، يمكن أن يرخص، استثناء، بإنشاء المستودع الجمركي الخاص خارج هذه النواحي .

ويدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة .[9]

- **المستودع الصناعي :** هو المحل الخاضع للرقابة الجمركية حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع[10] ، والبضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي هي أحدى البضاعتين[11] :

- إما التي تجري عليها عمليات تحويلات أو تصنيع ، أو معالجة إضافية ،

- إما التي يجري استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي .

*** - نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية :**

المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية هي وحدات اقتصادية ذات طابع صناعي موضوعة تحت الرقابة الجمركية .
و يخص هذا النظام المنشآت و المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:
- معالجة أو تكرير الزيوت الخام من البترول أو من المعادن و أنواع غاز البترول و المحروقات الغازية الأخرى و كذا تمييعها.
- إنتاج و تصنيع منتجات بترو كيميائية و منتجات كيميائية و ما شابههما من المنتجات المشتقة من البترول.....[12]

ويعتبر هذا النظام وسيلة لتقليص تكاليف الإنتاج وتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات الوطنية ، تهدف إلى تحفيز الأعوان الاقتصاديين وتنشيطهم .

ونظرا لأهمية قطاع البترولي في الاقتصادي الجزائري ، والمداخيل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية ، اوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية مخصص للمنشآت والمؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية .[13]

9-
10-
11 -
12
13-

ويستفيد من هذا النظام كل شركة مقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري تمارس تحت المراقبة الجمركية بما يلي :

- استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية ،

- معالجة وتصفية زيوت خام من البترول او المعادن الزفتية الأخرى قصد الحصول على المنتجات البترولية والمنتجات وما يماثلها ،

- تمييع المحروقات الغازية ،

- إنتاج أي بضاعة كيماوي أو بترو كيميائية صلبة أو سائلة أو غازية انطلاقا من البترول .

- على انه تقبل هذه البضاعة عند دخولها إلى المصنع الخاضع للرقابة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

ويكمن أن نلخص مزايا هذا النظام في النقاط الآتية :

- الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير ،

- الاستفادة من عامل الوقت في حالة عرض بضائعها للاستهلاك بالسوق المحلية ،

- عدم الالتزام بالقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى .

*** نظام القبول المؤقت**

بين المشرع الجزائري المقصود بالنظام المؤقت على انه : النظام الجمرك الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي ، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي :

- إما على حالتها ، دون أن تطرأ عليها تغييرات ، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها ،

- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع .[14]

وعليه فان نظام القبول المؤقت المتعلق بالأنشطة التجارية، نظام يسمح في ظل شروط معينة استيراد بضائع داخل الإقليم الجمركي بإعفاء كلي أو جزئي من دفع

---

[14]-

الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، مع الالتزام بإعادة تصديرها في اجل معين ومحدد مسبقا، ويتم ذلك على حالتين كما سبق وان أشرنا ، ونفس هذا المعنى يستنتج من مفهوم المادة الأولى فقرة واحد من اتفاقية اسطنبول 1990 . [15]

15